

Annex III

Public

المحكمة العليا الليبية : طعن جنائي رقم: 53/1518

**Criminal Appeal No. 53/1518 BC (Libyan
Supreme Court)**

طعن جنائي رقم 53/1518 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأربعاء الموافق
1375.6.27 و.ر. 2007 مسيحي بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .
برئاسة المستشار الأستاذ: - د. صالح مصطفى البرغثي " رئيس الدائرة "
وعضوية المستشارين الأساتذة :- حسن محمد أحمدية .
:- عبد القادر جمعة رضوان .
:- حسين عمر الشتيوي .
:- د . سعد سالم العسيلي .

وبحضور المحامي العام

بنياية النقص الأستاذ :- محمد مسعود الجديدي .
ومسجل الدائرة الأخ :- عبد الرحيم محمد الدوكالي .

أصدرت الحكم الآتي

في قضية الطعن الجنائي رقم 53/1518 ق
عن الحكم الصادر من محكمة العجالات الابتدائية "دائرة الجرح
والمخالفات المستأنفة " بتاريخ 2006/5/29 مسيحي .

بعد الاطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع
المرافعة الشفوية ، ورأي نيابة النقص ، والمدولة قانوناً .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين لأنهم بتاريخ
2005/7/24 ف بدائرة مركز شرطة زوارة :-

- المتهمون جميعاً / استعملوا القوة لمقاومة موظفين عموميين أثناء
ثأبية وظائفهم ، وذلك بأن أمسكوا بالمجني عليهم (...) و (...) .
واعتدوا عليهم بالضرب أثناء تواجدهم ببوابة مصيف الكتبية
فألحقوا بهم الإصابات الموضحة بالتقارير المرفقة بالأوراق وقدمتهم
لمحكمة أول درجة طالبة منها محاكمته طبقاً للمادة 287 عقوبات

والمحكمة المذكورة بعد أن نظرت الدعوى أصدرت فيها حكماً بتاريخ 2006/2/3 ف ، يقضي حضورياً بمعاقبته بالحبس البسيط ستة أشهر مع وقف النفاذ لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى المستأنف فقرر الطعن عليه بالاستئناف أمام محكمة العجيلات الابتدائية دائرة الجرح المستأنفة والتي بعد أن نظرت الدعوى قضت بتاريخ 2006/5/29 ف حضورياً بعدم قبول الاستئناف لرفعه بعد الميعاد .
وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2006/5/29 وبتاريخ 2006/7/27 قرر محامي الطاعن الطعن على الحكم بطريق النقض أمام قلم كتاب المحكمة مصدرته على النموذج المعد لذلك ، وب نفس التاريخ، ولدى نفس القلم أودع أسباب الطعن موقعة من المحامي . قدمت نيابة النقض مذكرة برأيها القانوني ، خلصت فيها إلى قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه . حددت جلسة 2007/5/27 ف لنظر الطعن وفيها تلا المستشار المقرر تقريره وحجز الطعن للحكم بجلسة اليوم .

الأسباب

حيث إن الطعن قد حاز الشروط القانونية فهو مقبول شكلاً .
وحيث ينعي الطاعن على الحكم المطعون فيه ، الخطأ في تفسير القانون والخطأ في تطبيقه .
ذلك أن محكمة أول درجة " محكمة زوارة الجزئية " وعلى النحو المثبت بمحضر جلساتها قررت في جلسة 2005/11/13 ف مسيحي حجز الدعوى للنطق بالحكم بجلسة 2006/1/1 ف وقد تكرر منها مد الأجل للنطق بالحكم عدة جلسات وفي الجلسة الأخيرة أوردت في محضرها قولها وبالنداء على المتهمين لم يحضروا ولم يعلنوا وبتاريخ 2006/2/5 ف أصدرت حكماً المطعون فيه ، فإن إثبات المحكمة لطلبات النيابة في الجلسة الأخيرة يشير إلى أنها فتحت باب المرافعة

من جديد وإن لم تصرّح بذلك، وهو ما لا يجعل الحكم المطعون فيه صائراً حضورياً وأن الطاعن لم يعلن به وبذلك يكون استئنافه قد قرر به في الميعاد .

وحيث عن نعي الطاعن فإنه غير سديد، ذلك أنه من المقرر أنه يكفي لوصف الحكم بأنه حضوري أن يكون المتهم قد شهد الجلسة التي حصلت فيها المحاكمة وأتيحت له فرصة الدفاع عن نفسه ، فيمتنع لذلك تطبيق المادة 212 إجراءات ، ووصف الحكم بأنه حضوري اعتباري ما دام تخلف المتهم كان مقصوراً على الجلسات التي كانت فيها القضية محجوزة للحكم ، لما كان ذلك وكان يبين من محاضر جلسات محاكمة الطاعن أمام محكمة أول درجة أن الدعوى قد حجزت للحكم بجلسة 2006/1/1ف وتوالت التأجيلات إلى أن صدر الحكم بتاريخ 2006/2/5ف وقد دون حضور الطاعن بالجلسة التي حجزت فيها الدعوى للحكم واعترف بما أسند إليه ، وهو ما يجعل نعي الطاعن لا يصادف صحيح القانون مما يتعين رفضه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه.